صلاة التطوع كيفية سجود الشكر وشروطه

السؤال: أرجو من فضيلتكم توضيح كيفية سجود الشكر لله، وهل يشترط له وضوء؟

الجواب: سجود الشكر سجدة مفردة كسجدة التلاوة، ويشرع إذا تجددت نعمة خاصة أو عامة، فإن من تجددت له هذه النعمة فإنه يسجد شكرًا لله -جل وعلا- كما سجد داود (وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: ٢٤]، هذا سجود شكر، والعلماء يختلفون فيها كاختلافهم في سجدة التلاوة، هل هي صلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة والستارة واستقبال القبلة وغير ذلك وتفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم كالصلاة، أو ليست كذلك؟

فإذا قلنا: إن سجدة التلاوة صلاة اشترطنا لها ما يشترط للصلاة، وكذلك سجدة الشكر، وإذا قلنا: إن ما دون الركعة لا يسمى صلاة جاز أن تفعل على أي حال، فيسجد ولا يشترط له أي شرط من شروط الصلاة، فلو سجد على غير طهارة أو غير استقبال قبلة أو ستارة وما أشبه ذلك فإنه يتم ذلك، وعند جمع من أهل العلم أن ما أقل من الركعة لا يسمى صلاة، والأكثر على أن سجود التلاوة وسجود الشكر صلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون ١٤٣٣/٦/١٧هـ